



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم ١٥٧/٧٢٦

تاريخ ١٨ آذار ٢٠٢٠

استيفاء رسم الطابع المالي من جانب الكتاب العدل

نظراً للظروف الاستثنائية التي يشهدها لبنان وانتشار فيروس كورونا، وصعوبة استقبال أعداد كبيرة من المواطنين في دوائر وزارة المالية المختصة برسم الطابع المالي، ورغبة من الوزارة بتسهيل أمور المواطنين وتسريع عمليات انجاز المعاملات الرسمية.

يطلب من كافة الكتاب العدل استيفاء رسم الطابع المالي النسبي أو المقطوع المتوجب على جميع الصكوك والكتابات التي يقومون بتنظيمها أو بتصديقها، وذلك بإحدى الطريقتين التاليتين:

- باستخدام آلات الوسم في حال كان مرخص لهم باستخدامها، ويتم تدوين القيود المطلوبة في السجلات وتقديم صور عن المستندات للإدارة، وفقاً لنفس الآلية المعتمدة حالياً للمستندات المحددة ضمن التراخيص.

- نقداً من ضمن إيصال القبض المتوجب إصداره من جانب الكتاب العدل وفقاً للقانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧ (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) والقرار التطبيقي رقم ١/٧٩٦ تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩. ويمهر كاتب العدل الصك أو الكتابة بعبارة رسم الطابع المالي مسدد نقداً.

يتم تسديد مجموع قيمة رسم الطابع المستوفى نقداً الوارد في الإيصالات لدى دائرة الضرائب غير المباشرة، ويرفق نسخة عن إيصال التسديد بجداول رسوم كتابة العدل التي يتم تقديمها دورياً لمديرية المحاسبة العامة.

وزير المالية

د. غازي وزي

